

الجمهورية العربية السورية

وزارة الاتصالات والتقانة

المؤسسة الوطنية لخدمات الشبكة

المؤسسة الوطنية لخدمات الهيئة


National Agency for Network Services



دفتر الشروط الخاصة / الحقوقية والمالية

تمهيداً للإعلان عن طلب عروض داخلي لشراء حوامل إلكترونية لزوم مشروع التوقيع الرقمي
الوطني في الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

(عدد الصفحات: ٨)



المادة ١ : تعريف:

- الإداره: الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة صاحبة المشروع.
- العرض: جميع الوثائق التي يقدمها العارض والتعديلات الطارئة عليها المقبولة من الإداره.
- العارض: كل من تقدم بعرض للاشتراك في تقديم الحوامل الإلكترونية موضوع الإعلان.
- المتعهد: من يرتبط مع الإداره بعقد لتنفيذ موضوع الإعلان ودفاتر الشروط الخاصة.
- التوريدات: تعنى الحوامل الإلكترونية أو غيرها الواجب تقديمها من قبل المتعهد.
- الاستلام المؤقت: استلام التوريدات المطلوبة من قبل ممثل الإداره بعد انتهاء فترة التنفيذ.
- الاستلام النهائي: استلام التوريدات المطلوبة بعد انتهاء فترة الضمان.

المادة ٢ : الغاية من التعهد:

أن يقوم المتعهد بتقديم كافة التجهيزات والمواد المطلوبة التي نظم العقد من أجلها والموضحة صراحةً أو ضمناً في المخططات والمواصفات الفنية والمستندات المرفقة واختبار جودة عملها وأدائها لقاء المبالغ التي تستحق له لدى الإداره وذلك بموجب الشروط والأحكام المدرجة في العقد.

المادة ٣ : موضوع التعهد:

يطلب من العارض تقديم / ١٠٠ / حامل إلكتروني (USB Token) عادي بدون بصمة أصبع (Finger Print) وفق الشروط والمواصفات الفنية المبينة بدفتر الشروط الفنية.

المادة ٤ : الوثائق والأحكام الناظمة للتعهد:

- العقد وملحنته.
- القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ المتضمن نظام العقود الموحد.
- دفاتر الشروط الخاصة / الفنية والحقوقية والمالية /.
- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤.
- عرض المتعهد وتعديلاته الطارئة عليه حتى تاريخ توقيع العقد.
- المصورات والنشرات الفنية ودلائل التشغيل والصيانة.

- جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية.

المادة ٥: طريقة تقديم العروض:

تقديم العرض المطلوبة إلى الديوان العام، في مبنى الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة الكائن في: دمشق-الدعايس-مقابل مجمع صحارى، خلال مدة أقصاها (الساعة الرابعة عشرة) من اليوم الأخير، لفترة تقديم العروض المحددة بالإعلان الخاص بهذا التعهد.

يتم تقديم العرض ضمن ملف مغلق مختوم ومحظوظ باسم "الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة"، ومدون عليه اسم العارض وعنوانه وموضع طلب العروض. يوضع ضمن هذا الملف ثلاثة ملفات مغلقة محتوياتها كما يلى:

أولاً- الملف الأول:(الأوراق الثبوتية) يحتوي على:

١. إيصال شراء دفتر الشروط الخاصة بهذا التعهد، بقيمة /٥٠٠٠ ل.س.

٢. طلب من العارض لقبول اشتراكه في طلب العروض، ملصق عليه طوابع بقيمة (١٥٠٠) ل.س ألف وخمسمائة ليرة سورية لقاء رسم طابع مالي، وطوابع بقيمة /٥٠٠ ل.س لقاء رسم الضمانات المؤقتة، و/٥٠ ل.س طابع المجهود الحري و/٢٥ ل.س طابع الشهيد، و/١٠ ل.س طابع إعادة اعمار.

٣. تصريح من العارض مبين فيه أنه أطلع على الإعلان وعلى دفاتر الشروط العامة والخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/، وأنه قبل بجميع ما ورد في هذا الدفاتر من شروط وأحكام دون أية مخالفات أو تحفظات.

٤. صورة عن الهوية الشخصية للعارض أو وكيله إن وجد، وصورة مصدقة عن صك الوكالة، الذي يخول الوكيل ممارسة صلاحيات الموكيل، لتقديم العرض وإجراء التعاقد مع الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة، أما إذا كان العارض شركة، فيجب أن يقدم موقع العرض، ما يثبت صفتة عنها، وأنه موضوع من قبلها وفق القانون لإجراء عملية التعاقد. وإذا كان ائتلاف شركات، يجب أن يرفق بالعرض، نسخة مصدقة عن اتفاق الائتلاف موضوعاً فيه اسم الممثل الموضوع عن الائتلاف. بالنسبة للشركات التضامنية، فيشترط لقبول عروضها، التثبت من استيفاء كل واحد من شركائها، الشروط القانونية المطلوبة من الأشخاص الطبيعيين، الراغبين بالاشتراك في طلب العروض المعلن عنه لتقديم الحوامل الإلكترونية.

٥. تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لهذا العام ٢٠١٩

٦. وثيقة تثبت تقديم التأمينات المؤقتة المحددة قيمتها في المادة ٩/ من هذا الدفتر.

٧. تصريح من العارض أن التجهيزات جديدة وغير محدثة وحديثة الصنع.

٨. تصريح من العارض مضمونه أنه ليس سمساراً أو وسيطاً.

٩. الأوراق الثبوتية المبينة في المادة ١١/ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/عام ٢٠٠٤ وهي:

أ. شهادة تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية، حسب الحال في الجمهورية العربية السورية.

ب. شهادة تسجيل تاجر في السجل التجاري، صادرة عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أو إحدى مديرياتها.

ج. تصريح خططي من العارض، يتضمن أنه ليس من العاملين لدى إحدى الجهات العامة، وليس عضواً في المكتب التنفيذي لمحافظة دمشق.

د. تصريح خططي من العارض، أنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها إحدى الجهات العامة، وغير محظوظ على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.

هـ. تصريح من العارض، أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل، وغير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها، وليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص

في إسرائيل، وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواءً بشخصه أو عن طريق وسيط، وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي.

و. وثيقة غير محكوم، تثبت أن العارض غير محكم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.
ملاحظات:

- ١- يقتصر تطبيق الشروط الواردة في الفقرتين /ج -و/ من البند /٩/ على الأشخاص الطبيعيين.
- ٢- يتشرط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في الفقرات /أ-ب-و/ من البند /٩/ عند تقديمها.
- ٣- تعفى الجهات العامة من تقليل الوثائق المبينة في الفقرات /أ-ب-ج-د-ه-و/ من البند /٩/.
- ٤- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديمها عند الإحالـة.
- ٥- لا يقبل من العارض إلا عرضاً واحداً، ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل لدى ديوان الهيئة هو المعتمد، ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في ديوان الهيئة.
- ٦- يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار فني على أن يشار إلى قيمتها المالية الإفرادية والإجمالية في العرض المالي.
- ٧- على المعهد خلال فترة التنفيذ تقسم وثائق رسمية جمركية تثبت أن التوريدات موضوع التعهد المطلوب تقديمها قد استوردها من الخارج.

ثانياً - الملف الثاني: يحتوي على العرض الفني والمصورات والنشرات الفنية ودلائل التشغيل والصيانة، وأية وثائق تتطلبها الجهة العامة، بشكل ينطبق مع ما يستوجبه دفتر الشروط الفنية، ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية، ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

ثالثاً - الملف الثالث:

يحتوي على العرض المالي والتجاري، مع جداول الأسعار الإفرادية والإجمالية ويقدم بعملة اليورو وينظم العرض بصورة واضحة وجلية دون حك أو شطب أو حشو، وألا يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية، ولا يعتد بأي منها في حال ورودها، وأن تكون موقعة ومذيلة بتعهد من العارض، بأن هذه الأسعار نهائية وغير قابلة للزيادة أو النقصان، تحت طائلة رفض العرض ومصادرة التأمينات الأولية.

المادة ٦: فض العروض:

- تتولى لجنة المناقصات المشكلة بقرار من آمر الصرف، بتدقيق العروض في جلسة سرية، لا يحضرها العارضون. حيث تقوم اللجنة، بفض الملف الأول وتدقق في محتوياته، وتقرر قبول من توفر فيهم الشروط المطلوبة للاشتراك في طلب العروض والمبينة في المادة /٥/ المذكورة أعلاه، واستبعاد عروض من لا توفر فيهم هذه الشروط، وتوقع على كافة الوثائق التي اطلعت عليها وتأكدت من صحتها.

- تحييل لجنة المناقصات الملفات الفنية مغلقة، إلى اللجنة الفنية المشكلة بقرار من آمر الصرف، والتي تقوم وقبل استلام الملفات الفنية، بوضع أساس التقييم الفني استناداً لأحكام دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية)، وتضع الحد الأدنى للعلامة الفنية المقبولة، حسب طبيعة هذا المشروع، وترفع هذه الأساس إلى لجنة المناقصات لمشاهدتها وحفظ صورة عنها في إضمار طلب العروض.

- تقوم اللجنة الفنية بفض الملفات الفنية، وتحري المقارنة بينها على أساس القيمة الفنية وضمانات الصنع، والضمانات الأخرى المقدمة من العارضين، وتنظم بواقع عملها محضراً تحدد فيه العروض المقبولة والعروض المرفوضة فنياً، مع تحديد درجات الجودة، وترفع محضرها إلى لجنة المناقصات.

- تقوم لجنة المناقصات، بعد الاطلاع على محضر اللجنة الفنية، بفض المخلفات المالية للعرض المقبولة فنياً والتأشير عليها، ومن ثم إحالتها إلى اللجنة الفنية، لدراستها وإجراء المقارنة بينها على أساس درجات الجودة الفنية ومدد التنفيذ والأسعار، وتفرغ ذلك في جداول خاصة وتنظم بنتيجة عملها محضراً يوقع عليه جميع أعضائها، ويرفع إلى لجنة المناقصات متضمناً توصياتها.

- تختار لجنة المناقصات بناءً على محضر اللجنة الفنية، العرض الأنسب فنياً ومالياً لمصلحة الإدارة.

المادة ٧: رفض العروض:

يرفض العرض في الحالات التالية:

أ- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مختلفة لما ورد في هذا الدفتر.

ب- في حال تقديمها بعد الوقت المحدد لتقييم العروض.

ت- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوبة من العارض. إلا أنه يحق للجنة المناقصات إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التوافص في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة وجداول الأسعار.

المادة ٨: مدة ارتباط العارض بعرضه:

- يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة /٣٠/ يوماً اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد محمد لتقييم العروض.

- يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /٣٠/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتلبيته خطياً إحالة طلب العرض عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تصادر التأمينات المقدمة ويحق للهيئة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة ٩: التأمينات:

أ- التأمينات الأولية (المؤقتة):

حددت التأمينات المؤقتة بمبلغ مقطوع قدره /٢٠٠٠٠٠/ ل.س مئتان ألف ليرة سورية فقط لا غير تدفع نقداً لدى الخزينة المركزية حساب الأمانات، أو بموجب شيك مصدق لأمر الهيئة، أو بموجب كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف المعتمدة في الجمهورية العربية السورية وألا تقل مدتها عن مدة الارتباط المحددة في هذا الدفتر.

ب- التأمينات النهائية:

حددت التأمينات النهائية بنسبة /٦١٠٪/ من القيمة الإجمالية للعقد، ويجري تقديمها بنفس الطريقة المبينة في الفقرة (أ) السابقة خلال مدة أقصاها عشرون يوماً اعتباراً من تاريخ تلبيغ المتعهد المرشح إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد تحت طائلة مصادرة التأمينات المؤقتة وتغريم المتعهد المرشح بنفقات الإعلان وكافة الرسوم والمصاريف الأخرى دون حاجة لأي أذعار أو إنذار من قبل الهيئة.

تحتفظ الهيئة بالتأمينات النهائية المقدمة لضمان حسن تنفيذ التعهد وتعيدها للمتعهد بعد انتهاء فترة الضمان والاستلام النهائي ما لم تتحقق على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات.

المادة ١٠: مدة التنفيذ:

حددت مدة التنفيذ /٤٥/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تلبيغ المتعهد أمر المباشرة.

المادة ١١ : طريقة دفع قيمة التعهد:

يتم دفع قيمة التعهد كما يلي:

- تدفع الإدارة قيمة التعهد كاملاً بعد تنظيم محضر الاستلام المؤقت للحوامل الإلكترونية المطلوب تقديمها وانتهاء أعمال التدريب يصادق عليه أمر الصرف أصولاً وذلك بموجب أمر صرف أصولي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الفاتورة والوثائق المطلوبة إلى محاسبة الإدارة مستكملة لشروطها القانونية.
- يتم الدفع بالليرة السورية بتاريخ الاستحقاق، وهو اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت، وفق نشرة أسعار المصارف والمصرافة مقابل الليرة السورية الصادرة عن مصرف سوريا المركزي.

المادة ١٢ : غرامات التأخير:

- تفرض على المعهد الذي يتأخّر في تنفيذ أعماله عن المدة العقدية غرامة تأخير يومية بنسبة ١٪٠٠٠١ واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد على ألا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠٪٠ عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ولم يلحق بالإدارة أي ضرر.
- يمكن للإدارة حساب غرامات التأخير اليومية على أساس الجزء المتاخر في تسليمه وذلك ضمن الشرطين المنوه عنهما في نظام العقود.

المادة ١٣ : اطلاع المعهد على أحكام التعهد واستيعابه محتواه:

يعتبر العارض بمجرد تلقيه عرضه قد استوعب وفهمه قبل جمجم ما ورد بـدفاتر الشروط الخاصة /الفنية والحقوقية والمالية/ دون أي تحفظ أو مخالفة، كما أنه أحاط علمًا بطبيعة المشروع وموقعه والقوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والمالية وجميع الأحوال والأوضاع التي يمكن أن تؤثر في أي من الأعمال المطلوبة ويعتبر المعهد أنه قبل العمل بمحضه كل هذه الشروط والأحكام بمجرد توقيعه على العقد.

المادة ١٤ : الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد:

إن جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية والمحلية وأجور نشر الإعلانات ونفقات التجربة والاستلام المؤقت والنهائي وكافة النفقات والتكاليف الناجمة عن هذا التعهد تقع على عاتق المعهد وحده بما فيها رسم طابع العقد على نسختين والنفقات المصرفية المرتبطة على تلقيه كفالة التأمينات.

المادة ١٥ : اتقان العمل ودقة التنفيذ:

يجب على المعهد تقديم المواد وتنفيذ الأعمال المطلوبة بشكل ينطبق مع كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة وإنقاص وبما يتفق مع الأصول المتعارف عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال ومطابقتها للكمية والتوعية حسب ما جاء في دفتر الشروط والمواصفات الفنية المعدة لهذه الغاية.

المادة ١٦ : الاستلام:

يجري الاستلام المؤقت للحوامل الإلكترونية المطلوبة أو غيرها موضوع التعهد من قبل لجنة تألف لهذه الغاية بقرار من آمر الصرف، وتنظم بعملها محضرًا أصولياً يتضمن وقائع عملية استلام التجهيزات والكشف عليها وفحصها وتجريبيها وتدريب عناصر الهيئة ونتائج ذلك كله. ويجري ذلك بحضور المعهد أو مندوبيه ويوقع على المحضر طرف التعهد بعد ثبوت قيام المعهد بجميع الأعمال وإمكانية وضع التجهيزات قيد الاستثمار مع حسم أي مبالغ تراها لجنة الاستلام وفق الأصول القانونية. كما يجري الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان من قبل لجنة تألف لهذه الغاية بقرار من آمر الصرف، وتنظم بعملها محضر استلام نهائى حسب الأصول على ألا يعتبر نافذًا ما لم يقترن بمصادقة آمر الصرف.



المادة ١٧ : الضمان:

أ-على المتعهد ضمان عمل التجهيزات أو غيرها المطلوب تقديمها مجاناً لمدة سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أية مادة أو تجهيزه أو قطعة يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإداره.

ب-تخضع المواد أو التجهيزات أو القطع المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية تبدأ من تاريخ استبدالها مع التزام المتعهد باستبدال التجهيزات التي يظهر فيها عطل بسبب سوء الصنع.

ج -إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به وإصلاحه من قبل المتعهد.

ه -يلتزم المتعهد بتقديم الدعم الفني خلال فترة الضمان المجانية وعليه الاستجابة المباشرة خلال مدة حدها الأقصى /٢٤/ ساعة من تاريخ إبلاغه خطياً أو عبر الفاكس أو الهاتف الثابت أو الخلوي أو البريد الإلكتروني.

المادة ١٨ : تعديل التعهد:

يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاذها خلال فترة التنفيذ بنسبة لا تتجاوز /٣٠٪/ لكل بند أو مادة على حدا و ذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون الحاجة إلى عقد جديد، على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقصان /٢٥٪/ من القيمة الإجمالية للعقد.

المادة ١٩ : المسؤلية تجاه الغير:


يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الاضرار الناجمة التي تصيب الغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلتزم بالتعويض عن هذه الاضرار وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريق التقاض او بأي طريق آخر.

المادة ٢٠ : ضمان حقوق الملكية وبراءة الاختراع:

يلتزم المتعهد بأن يجعل الإدارة، بعد تنفيذ المشروع في مأمن وفي كل حين، من أي مطالبة أو ادعاء أي كان بأي حق من حقوق الملكية الصناعية أو التجارية أو الأدبية أو الفنية أو حقوق الانتفاع أو الأشغال والأساليب الصناعية لأي مرجع كان عن تصميم التعهد وتنفيذه ومستلزماته وعن كل ما يتبع عن تلك المطالب والحقوق، وما يتعلق باتفاقات خاصة بين المتعهد وغيره ويكون ضاماً وفق ما تقدم ومسؤولاً عما يصيب الإدارة من تبعات وأضرار مهما كان نوعها ومداها عليها أو من يؤول إليه المشروع فيما بعد على أن يبلغ المتعهد بجميع الادعاءات التي تقدم إلى الإدارة ليقوم بالأخذ الإجراءات اللازمة بتصديها وفقاً لما تقدم.

المادة ٢١ : التنازل عن العقد والعقود الثانوية:

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الأعمال التي أبرم العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانوين إلا موافقة خطية من الإدارة وإن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانوين. كما لا يغفر المتعهد من التزاماته ومسؤوليته الفنية والقانونية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحکام العقد.



المادة ٢٢ : المستخدمون والعمال لدى المعهد:

يجب على المعهد ألا يستخدم في تنفيذ التزامه إلا العمال والفنين من أصحاب الخبرات والاختصاصات الذين توفر فيهم الكفاءة الفنية والسلوك الحسن والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية، وأن يتقدم ببراءة ذمة عن عماله من مؤسسة التأمينات الاجتماعية والالتزام التام بالتعليمات والأنظمة الصادرة عنها.

المادة ٢٣ : التأمين:

يلزم المعهد بتقديم عقد تأمين هندي على المواد المتعاقد عليها والمسؤولية المدنية تجاه الغير صادر عن المؤسسة العامة للتأمين حصراً وفق العقود والشروط الموضوعة من قبل المؤسسة المذكورة وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ أمر المباشرة بالتنفيذ.

المادة ٢٤ : التدريب:

أ- يلزم المعهد بتدريب ثلاثة أشخاص من العاملين في الهيئة مجاناً، على تركيب وتشغيل وإدارة الحوامل الالكترونية، خلال فترة التنفيذ داخل القطر ولمدة خمسة أيام.

المادة ٢٥ : التبليغ:

تصدر جميع التبليغات والراسلات بين الإداره والمعهد بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عقد المعهد ليكون صالحأ لإبلاغه جميع المراسلات والتبيغات الإدارية والقضائية وغيرها. ويعتبر موطن المختار المذكور عرضه ملزماً له ولو انتقل إلى غيره ما لم يبلغ خطياً موطنه الجديد ضمن مدنته وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكمأ.

المادة ٢٦ : تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد، وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الطرفين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد بكتاب خطى يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى الإداره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة ٢٧ : شراء الأضياء:

حدد ثمن الأضياء الخاصة بهذا التعاقد بقيمة /٥٠٠٠ ل.س فقط خمسة آلاف ليرة سورية لا غير تسدد من قبل العارض لدى مديرية مالية دمشق بموجب إيصال رسمي بعد تزويده بكتاب خطى من الهيئة.

المادة ٢٨ : المراجع القانونية:

يرجع في كل ما لم يرد عليه نص في هذا الدفتر إلى أحكام نظام العقود الصادرة بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بموضوع التعاقد وفي حال عدم كفايتها يعتبر التشريع السوري المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه.

المادة ٢٩ : حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الإداره والمعهد بالطرق الودية، وإذا لم يتوصلا إلى حلأً ودياً فيتم اللجوء إلى القضاء الإداري السوري المختص بالبت في كل نزاع ينشأ بين الطرفين، ولا يجوز اللجوء إلى التحكيم الدولي.

المادة ٣٠: لغة العقد:

لغة التعاقد هي اللغة العربية.

دمشق في ٢٠١٩/٧/

رئيس اللجنة

ليندا الجانبي



عضو

أحمد عضيم



عضو

ريعة الخطاط



شهود وصدق

المدير العام للهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

المهندسة فاديا سليمان

